

الحمد لله

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عد84152دد القضية
تاريخ القرار: 2026-01-05

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة **** المحامية لدى
التعقيب بتاريخ 2025-03-27.

نيابة عن: شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها **** محل مخابراتها
بمكتب محاميتها الأستاذة *** الكائن بـ ****.

ضد: **** القاطنة ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 17611 الصادر عن محكمة
الاستئناف بنابل بتاريخ 2025-02-04 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين
الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به
وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة
دينار (400د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية
عليها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب
التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على
الطاعن خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن

يقدم لكاتب المحكمة جملة من الوثائق من بينها محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به ونسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة من الحكم الابتدائي إن إقتصرت محكمة الاستئناف على تبني أسباب الحكم المذكور دون إدراجها بقرارها ومذكرة في بيان أسباب طعنه وإلا سقط الطعن. وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق القضية أن الطاعنة أدلت بواسطة نائبها بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه بتاريخ 2025-05-19 وذلك خارج الاجل المقدر بثلاثين يوما يجري احتسابه بداية من تاريخ الطعن بالتعقيب الموافق ليوم 2025-03-27 وينقضي عند تمام اليوم الاخير منه الموافق لـ 2025-04-28 وذلك في مخالفة صريحة للقانون.

وحيث أن التعداد المنصوص عليه بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وارد على سبيل الحصر فلا يقبل القياس ولا التأويل الموسع بإضافة وثائق لم يرد على ذكرها النص كما أنه تعداد وجوبي وملزم للمحكمة نظرا لتعلق الفصل المتقدم بقواعد الاجراءات الأساسية التي رتب القانون على عدم مراعاتها السقوط.

وحيث أن السقوط كجزء اجرائي مفاده انقضاء الحق بصفة نهائية في القيام بالعمل القضائي بسبب مخالفة الصيغ الوجوبية التي رسمها القانون لإتمامه أو لتجاوز الميعاد المحدد لذلك قانونا وبالنتيجة انعدام الحق في مباشرة الاجراء لاحقا.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 05 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة *** وعضوية المستشارين السيدين *** و *** وبحضور المدعي العام السيدة *** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه